كما علمته في النروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس
الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية وتخمرية والهجر
فوق ثلاث دايم مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا واحداد المرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دايم مع القصد فان قصدت ترك الزينة
والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ اية
من القرآن جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال
الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لاحول ولا قوة الا بالله او
بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم
يكره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند روية كاس وله نظاير كثيرة في
الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا
الحارث اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستقظ
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري
اذا قال كبروا يثاب لان الحارث والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل
جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى
وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل
بقاءه لعل انه يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف

في بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب
ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى به ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا
الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على
وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان
اثما ثم قال وان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا
الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم
او لا كل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه
مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف
الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي
الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل
رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من
الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى
يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان قصد الحفظ لا يكره والا
يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها
مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله

بقصد العلامة الاكبر و ولقوله وان يكره ولا يكره على ... فيه ان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)